

قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٧
بتحويل بعض موظفي وزارة البلدية والبيئة
صفة مأموري الضبط القضائي

النائب العام،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م، بإصدار قانون الاجراءات الجنائية وبخاصة على المادة رقم (٢٧) منه،
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥م، بشأن تنظيم المهن الهندسية وتعديلاته ،
وعلى اقتراح وزير البلدية والبيئة،
قرر الآتي:-

المادة (١)

يكون لموظفي وزارة البلدية والبيئة التالية اسمانهم، صفة مأموري الضبط القضائي، في ضبط واثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القوانين المشار إليها ، والقرارات المنفذة لها، وهم:

م	الاسم	المسمى الوظيفي
١	سعد عبدالكريم سعد مبارك القحطاني	مدير إدارة الشؤون الفنية
٢	زينب عبده احمد العماري	محلل نظم معلومات
٣	احمد جمعه احمد السبيعي	محصل ثاني

المادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. علي بن فطيس المري
النائب العام

صدر بتاريخ : ١٤٣٨/٩/٢٤هـ.
الموافق : ٢٠١٧/٦/١٩م.